

(تموير الوظائف)

التحويل هو تغيير مسمى وظيفة معتمدة بميزانية أحد أجهزة الدولة الى مسمى آخر استجابة لمتطلبات قواعد التصنيف ، أو حاجة التنظيم ، أو كليهما معاً على ألا يترتب على هذا التحويل رفع مستوى الوظيفة (المرتبة) أو تغيير في الهيكل التنظيمي القائم .

المستند النظامي للتحويل يتمثل في :

- الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة بإيجاد الوظائف .
- مرسوم الميزانية العامة للدولة .
- قرارات مجلس الخدمة المدنية .
- قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٣٨) في ١٤٠٣/٩/٥ هـ ، الذي ينظم إحداث الوظائف العليا قيادية وغير قيادية في الجهات الحكومية .

الضوابط العامة للتحويل :

- هناك ضوابط عامة ينبغي توفرها لاجازه تحويل الوظيفة او الوظائف المطلوب تحويل مسمياتها حتى وإن كانت متفقه مع الضوابط الأخرى لتحويل الوظائف وهذه الضوابط هي :
- الا يؤدي التحويل الى تغيير صفة الوظيفة مستثناة الا إذا كان المسمى المقترح من المسميات المقررة من مجلس الخدمة المدنية .
- أن يمض على إحداث الوظيفة أو تحويلها عام مالي كامل يكن ذلك تصحيحاً لوضع تنظيمي أو تصنيفي لا يمكن شغل الوظيفة بدونه .
- الا يترتب على التحويل إيجاد نشاط لا تزاوله الجهة ، ولا يعد من اختصاصاتها .
- إلا يؤدي الى تحويل وظيفة ضمن النشاط الاساسي للجهة الى نشاط مساعد .
- الا يترتب على التحويل إيجاد مركز إشرافي غير معتمد أو الغاء مركز اشرافي قائم .
- الا يتم تحويل الوظائف المشغولة الا بعض الحالات وأهمها :-
- إذا كان سيترتب على التحويل تصحيح مسمى الوظيفة بما يتفق مع النشاط الاساسي ، على أن يتوفر لدى شاغل الوظيفة المؤهل والخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة بالمسمى المقترح .
- في حالة توفر تقرير طبي معتمد من الهيئة الطبية ويوصى بتغيير مجال عمله .

إجراءات التحويل :-

أولاً : ما يتم من قبل الجهة الحكومية طالبة التحويل :

- توزيع الوظائف المطلوب تحويلها حسب مراتبها وفق نماذج التحويل رقم (٢٠١) ورقم (٢٠١/ت) أو ما تحدده وزارة الخدمة المدنية من نماذج واستكمال جميع البيانات المطلوبة في حقولهما .
- تصديق جميع طلبات التحويل من المسؤولين بالجهة حسب النموذج .
- بعث الطلبات خلال المواعيد المحددة للتحويل .
- تحديد مندوبين مع بداية العام المالي من قبل الجهة للمشاركة في اجتماعات اللجنة .
- ثانياً : ما يتم في وزارة الخدمة المدنية :
- استقبال الطلبات وتدقيقها على سجلات وزارة الخدمة المدنية للتأكد من تطابق المسمى والمرتبة والرقم وكون الوظيفة شاغرة او مشغولة .
- دراسة طلبات التحويل من قبل لجنة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والجهة ذات العلاقة وتشكل سنوياً بقرار من معالي وزير الخدمة المدنية .
- عرض توصيات لجنة التحويل واعتمادها من معالي وزير الخدمة المدنية .
- تبليغ الجهات الحكومية بالموافقة من عدمه مع إيضاح المبررات .

فترات التحويل :

يتم في بداية كل عام مالي تعميم لجميع الجهات الحكومية يوضح به تحديد فترات التحويل ويتطلب من الجهة تحديد احتياجها من الوظائف أثناء العام المالي وفقاً للأوليات التي تراها مناسبة لتحقيق الأهداف المطلوبة منها على أن يراعى ذلك عند إرسال طلبات التحويل